المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: غسل الأموال عبر المتجر الالكتروني: دراسة في التشريع الأردني
اسم الكاتب: هنادي محمود توفيق صالح
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8238
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 07:36 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

غسل الأموال عبر المتجر الإلكترونيّ: دراسة في التشريع الأردني

هنادي محمود توفيق صالح*

الملخص:

تناولت الدراسة موضوع غسل الأموال عبر المتجر الإلكترونيّ في التشريع الأردني، هادفةً إلى معالجة إشكاليتها المتمثلة بعدم كفاية الإطار التشريعي الأردني لمعالجة عمليات وأنشطة غسل الأموال التي تتم عبر المتجر الإلكترونيّ. وفي سبيل تحقيق ذلك، استخدمت الدراسة المنهج القانوني الوصفي التحليلي، لعرض وتحليل نصوص القوانين الأردنية ذات العلاقة، وذلك بعد الكشف عن العمليات والأنشطة التي يستخدمها المجرمون و/أو الغاسلون لغسل الأموال من خلال المتجر الإلكترونيّ.

أظهرت النتائج أن الإطار التشريعي الأردني يحتوي على ثغرات يمكن للغاسلين الدخول منها لغسل الأموال من خلال هذا المتجر منها: غياب الرقابة على إنشاء المتاجر الإلكترونيّة على مواقع التواصل الاجتماعي، وإجازة التشريع لممارسة النشاط التجاري العرضي عبر الشبكة. وعدم إدراج غالبية الأنشطة التجارية وعدم إدراج المتجر الإلكترونيّ في نطاق الجهات الخاضعة لأحكام قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تبين عدم مناسبة أحكام هذا القانون لمعالجة عملية التسليم النقدي اليدوي للمال غير المشروع الذي يتم بين المجرم الأصلي والغاسل، أو بين الغاسل ومالك المتجر الإلكترونيّ "البائع".

وفي الختام صاغت الدراسة عدداً من التوصيات منها إعمال الرقابة على عملية إنشاء المتاجر الإلكترونيّة وبالأخص على مواقع التواصل الاجتماعي. وإدراج المتاجر الإلكترونيّة بكل أنواعها ضمن الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع ضرورة إعمال الرقابة البعدية على الذمم المالية للخارجين من الأردني بعد الرقابة القبلية عليهم عند دخولهم بما يتضمن إعمال الرقابة على الأموال الإلكترونيّة التي بحوزة الداخلين للأردن.

الكلمات المفتاحية: غسل الأموال، المتجر الإلكترونيّ، المجرم الأصلي، الغاسل.

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/٠٤/١٢
تاريخ المراجعة: ٢٠٢٣/٠٧/٢٥
تاريخ موافقة النشر: ٢٠٢٣/٠٩/١٠
تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٠٣/٣٠

الباحث المراسل:
hanadi.refae@gmail.com

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ، أم التصوير، أم التسجيل، أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

* دكتوراه في القانون الخاص، باحثة قانونية في وزارة العدل، الأردن - البريد الإلكترونيّ: hanadi.refae@gmail.com

Online Money–Laundering: A study in Jordanian Legislation

Hanadi Mahmoud Tawfiq Saleh*

Received:12/04/2023
Revised:25/07/2023
Accepted:10/09/2023
Published:30/03/2024

DOI:
https://doi.org/10.35682/jjlps.v16i1.581

Corresponding author:
hanadi.refae@gmail.com

All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan.

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

This study addresses the topic of money laundering through e-commerce in Jordanian legislation, aiming to address its problematic nature, characterized by the inadequacy of the Jordanian legislative framework in addressing money laundering operations and activities conducted through e-commerce platforms. The study employs an analytical-descriptive legal method, presenting and analyzing relevant Jordanian legal texts, following the identification of the operations and activities utilized by criminals and money launderers to launder money through e-commerce platforms.

The results showed that the Jordanian legislative framework contains loopholes that money launderers can exploit to launder money through this e-commerce platform. These loopholes include the absence of supervision over establishing e-commerce platforms on social media sites and the legislative allowance for conducting incidental commercial activities online. Additionally, most commercial activities and the e-commerce platform are not included within the scope of the Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing Law provisions. Furthermore, it was revealed that the provisions of this law are not suitable for addressing the manual cash delivery process of illicit funds between the original criminal and the money launderer or between the money launderer and the "seller" who owns the e-commerce store.

The study lists the following recommendations: enforcing supervision over establishing e-commerce platforms, particularly on social media sites. It is essential to include all types of e-commerce platforms within the entities subject to the provisions of the Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing Law. Additionally, there is a need to enforce post-entry financial monitoring on individuals leaving Jordan after prior scrutiny upon their entry. This includes implementing control measures on electronic funds held by individuals entering or leaving Jordan.

Keywords: Money Laundering, Online Store, Original Offender, Launderer.

* **PhD in private law, legal researcher at the Ministry of Justice, Jordan, E-mail: hanadi.refae@gmail.com**

المقدمة:

تشير التجارة الإلكترونيّة إلى جميع المعاملات التي تتم إلكترونيّاً عبر الإنترنت، بما يتضمن بيع وشراء المنتجات الاستهلاكية وخدمات السوق ودعم العملاء، إلى جانب أنشطة أخرى؛ كالخدمات المصرفية والمزادات عبر الإنترنت وغيرها، وقد بلغ حجم سوق التجارة الإلكترونيّة (E-Commerce Market) على مستوى العالم عام ٢٠٢٢ (١٦,٦) ترليون دولار أمريكي (Research and Markets, 2023). شكلت مبيعات التجزئة الإلكترونيّة (Retail E-Commerce Sales) منها أكثر من (٥,٧) ترليون دولار (Statista, 2023).

وعلى الرغم مما توفره هذه التجارة من مِيزات لأطرافها، إلا أنها بذات الوقت توفِر فرصاً لإخفاء التعاملات غير المشروعة و/أو الاجرامية؛ كإنشاء أعمال التجارة الإلكترونيّة كواجهة للمعاملات غير المشروعة، وإساءة استخدام الأسواق عبر الإنترنت لنقل الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، التي تمثل تهديدات خاصة مرتبطة بغسل الأموال (Moiseienko, 2020). فقد لعب الإنترنت والحاسوب دوراً بارزاً في السنوات الأخيرة في تسهيل أنشطة غسل الأموال، فمن خلال ضغطة زر يمكن فتح آفاق واسعة للدخول إلى أنشطة وحسابات مصرفية ومالية مع أي جهة، إلى جانب إمكانية الدخول إلى مواقع التجارة الإلكترونيّة والتسوق عبرها ودفع قيمة المشتريات دون أي قيود، بما يُمكِن غاسلي الأموال من توظيف هذه المواقع في أنشطتهم والتعامل مع البنوك عبر الإنترنت (الخييلي، ٢٠٠٦).

وفي الأردن، فإنه وفق نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الذي جرى خلال الفترة من شباط ٢٠١٧ إلى كانون الثاني ٢٠١٩، تبين أن مستوى المخاطر الكلي لغسيل الأموال في الأردن مرتفع (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ٢٠٢٠). ذلك على الرغم من أن الأردن يُعد من أوائل الدول العربية التي سنَت تشريع خاص لمكافحة غسل الأموال هو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ (الشاهين، ٢٠١٧). الذي جرى استبدال قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ المعمول به حالياً به. ولأن وسائل غسل الأموال متعددة وتتطور باستمرار، فإن الدراسة الحالية تختص فقط بموضوع غسل الأموال عبر المتجر الإلكترونيّ، للتعرف على العمليات التي يجري بموجبها غسل الأموال عبره ومدى كفاية التشريع الأردني في منعها. وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية غسل الأموال والمتجر الإلكترونيّ.

المبحث الثاني: موقف المشرع الأردني من عمليات غسل الأموال عبر المتجر الإلكترونيّ.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

إن اكتشاف غسل الأموال المستند على التجارة لاسيما تلك التي تجري في رحاب التجارة الإلكترونيّة مسألة في غاية الصعوبة، الأمر الذي يستلزم وجود تشريعات تدرك ذلك وتكرس ما يلزم من أحكام لمكافحة غسل الأموال الذي يتم بواسطة التجارة الإلكترونيّة وبالأخص عبر المتجر الإلكترونيّ. وتنبثق إشكالية الدراسة من عدم كفاية الإطار التشريعي الأردني المنظم لأحكام مكافحة غسل الأموال والمنظم للنشاط التجاري، لمكافحة غسل الأموال الذي يجري عبر المتجر الإلكترونيّ. على ذلك تأتي هذه الدراسة لمعالجة هذه الإشكالية من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

١. هل ربط المشرع الأردني جريمة غسل الأموال بجرائم معينة؟
٢. ما العمليات التي يستخدمها المجرمون و/أو الغاسلون للأموال من خلال المتجر الإلكترونيّ؟
٣. هل أخضع المشرع الأردني عملية إنشاء المتجر الإلكترونيّ للرقابة؟
٤. هل أخضع المشرع الأردني أنشطة البيع والشراء التي تتم عبر المتجر الإلكترونيّ للرقابة؟
٥. هل أخضع المشرع الأردني المداخيل المالية للمتعاملين مع المتجر الإلكترونيّ للرقابة؟

أهمية الدراسة:

تتأتى الأهمية النظرية للدراسة من كونها تتناول موضوعاً بات اليوم موضوعاً عاماً يستغله العديد من أفراد وجهات المجتمع للحصول على مشترياتهم، ومن المتوقع زيادة استخدامه مع مرور الوقت لما يوفره من مزايا، ألا وهو المتجر الإلكترونيّ. لذلك، فالدراسة تضع لمتلقيها مادة علمية توضح لهم ماهية المتاجر الإلكترونيّة وكيفية استغلالها في عمليات غسل الأموال، لرفع مستوى وعي المتعاملين مع هذا المتجر بما يوفره من أسلوب رائج للمجرمين لغسل أموالهم، ومن ثم تجنبهم لما قد يُعرض عليهم من أموال يُطلب منهم أخذها والاستثمار فيها عبر المتجر الإلكترونيّ فيجعلهم بذلك عرضه للاتهام بجريمة غسل الأموال.

وعلى الجانب العملي، فإن الدراسة تكشف عن مدى كفاية الأطر التشريعية الأردنية في مواجهة/مكافحة غسل الأموال الذي يجري عبر المتجر الإلكترونيّ، فتكشف عن مواطن الضعف "الثغرات" فيه بغية معالجتها. لاسيما أن هذا الموضوع ما يزال غير معالج بالكيفية اللازمة من قِبل الباحثين –على حدود عِلم الباحثة المتبصرة– فغالب الدراسات إن تناولت موضوع المتجر الإلكترونيّ و/أو موضوع غسل الأموال التي تجري في رحاب التجارة الإلكترونيّة، تتناوله بشكل عرضي لا يوضح الكيفية التي يُستعمل فيها المتجر الإلكترونيّ كوسيلة لغسل الأموال على النحو الذي يؤهل المشرعين للتعرف على ما يحتاجونه من معلومات حولها تُمكنهم من وضع أحكام قانونية مناسبة لمواجهتها. لذلك، تجتهد هذه الدراسة لتكون قاعدة علمية يمكن الاستناد عليها في

ذلك، وتلفت انتباه الباحثين حول موضوعها للكشف عن كل الأساليب التي يستخدمها المجرمين لغسل أموالهم عبر المتجر الإلكترونيّ، فهذه الدراسة فيما تتناوله من أساليب لا تأتي على سبيل الحصر نظراً لغياب الدراسات المتخصصة في ذلك. ومن ثم، فإن الدراسة في جانبيها النظري والعملي تفتح نافذة على موضوع غسل الأموال عبر المتجر الإلكترونيّ، يستطيع الباحثين والمشرعين من خلالها إعمال ما يلزم مستقبلاً لمعالجتها بالكيفية الأفضل.

أهداف الدراسة:

بالتوافق مع أسئلتها، فإن الدراسة تسعى لتحقيق الأهداف التالية:

١) التعرف على موقف المشرع الأردني من جريمة غسل الأموال فيما إذا كانت مرتبطة بنوع معين من الجرائم أم أنها جريمة مستقلة بحد ذاتها عن غيرها من الجرائم.
٢) إيضاح بعض العمليات/ الممارسات التي يستخدمها المجرمون و/أو الغاسلون للأموال من خلال المتجر الإلكترونيّ.
٣) الكشف عن مدى إخضاع المشرع الأردني عملية إنشاء المتجر الإلكترونيّ للرقابة.
٤) الكشف عن مدى إخضاع المشرع الأردني؛ أنشطة البيع والشراء التي تتم عبر المتجر الإلكترونيّ، بصورة دائمة أو عرضية، للرقابة.
٥) الكشف عن مدى إخضاع المشرع الأردني؛ المداخيل المالية للمتعاملين مع المتجر الإلكترونيّ للرقابة.

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج القانوني الوصفي التحليلي، حيث جرى عبر الجانب النظري/ الوصفي له توضيح ماهية غسل الأموال والمتجر الإلكترونيّ وأنواعه، وبيان بعض أبرز وسائل "عمليات" استغلال المتجر الإلكترونيّ لغسل الأموال. بينما تم عبر الجانب التحليلي لهذا المنهج عرض مواد التشريعات الأردنية المعمول بها حالياً؛ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون التجارة وقانون الكسب غير المشروع، ذات الصِلة وتحليلها، للتعرف على مدى كفايتها في معالجة عمليات غسل الأموال من خلال المتجر الإلكترونيّ التي أظهرتها الدراسة.

المبحث الأول:

ماهية غسل الأموال والمتجر الإلكترونيّ:

يضطلع هذا المبحث ببيان المقصود بغسل الأموال ومدى إمكانية أن تكون التجارة وسيلة من وسائله (المطلب الأول)، وصولاً لبيان ماهية المتجر الإلكترونيّ وكيفية استغلاله في غسل الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية غسل الأموال:

عند الحديث عن المقصود بغسيل الأموال، يتوجب التفريق بين غسل الأموال كجريمة بحد ذاتها عن الجريمة التي يحاول مُقترفها تغطية عائداتها الجرمية من خلال غسل الأموال. فمصطلح غسل أو غسيل الأموال (Money Laundering) يعني معالجة العائدات الإجرامية لإخفاء مصدرها غير القانوني من أجل إضفاء الشرعية على مكاسب الجريمة. فهناك فرق بين الجريمة التي حققت الكسب، عن جريمة غسل الأموال، فالجريمة الأصلية التي يتبعها غسيل الأموال هي النشاط الإجرامي الأساسي الذي ينتج عنه عائدات، وهذه العائدات عند غسلها تؤدي إلى جريمة غسل الأموال. وقد كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية "اتفاقية فيينا" (Vienna Convention) عام ١٩٨٨، تحصر الجرائم الأصلية في جرائم الإتجار بالمخدرات فقط. وبالتالي، فإن الجرائم غير المتعلقة بالإتجار بالمخدرات من قبيل السرقة والاختطاف والاحتيال، كانت عائداتها لا تشكل جرائم غسل أموال. على أن الاتفاقيات الدولية فيما بعد؛ كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "اتفاقية باليرمو" (Palermo Convention) عام ٢٠٠٠، وسعت من نطاق الجرائم التي تُعد جرائم أصلية ينتج عنها جريمة غسل الأموال (Schott, 2006). ولا تُعنى هذه الدراسة بتحديد طبيعة الجرائم الأصلية التي يسعى مقترفوها إلى محاولة إضفاء شرعية عائداتهم الجرمية من خلال اقترافهم جريمة أخرى هي جريمة غسل الأموال، فالمهم هو أن جريمة غسل الأموال هي جريمة بحد ذاتها يسعى مقترفها إلى إضفاء الصفة القانونية على أمواله المتأتية من مصادر غير مشروعة.

ففي ذلك عرفَ "فيليبكوسكي" (Filipkowski, 2008) غسيل الأموال بأنه مجموعة الأنشطة التي تهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع المكتسب في سياق نشاط جرمي، بجعله يبدو ذا أصل مشروع من أجل استخدامه في النظام المالي الرسمي. ووفق "كومار" (Kumar, 2012)، فغسل الأموال عملية يتم من خلالها إعطاء الأموال التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني؛ كالإتجار بالمخدرات أو الإرهاب أو جرائم أخرى، الصفة القانونية عبر جعل مصدرها مصدراً شرعياً، بعبارة أبسط يعني غسل الأموال تحويل الأموال السوداء إلى أموال بيضاء. وبحسب (الشاهين، ٢٠١٧)، فإن غسل الأموال، أو تطهيرها، أو تبييضها، أو تنظيفها يعني القيام بفعل يهدف لتمويه أو إخفاء طبيعة المتحصلات المُكتسبة من أنشطة غير مشروعة لتبدو

كما لو أنها أتت من مصدر مشروع، ليتسنى بعدئذ استخدامها في أنشطة مشروعة. وترى الباحثة أن جريمة غسيل الأموال تنصب على المال غير المشروع بغض النظر عن مصدره، إذ من البديهي أن يكون ذلك المصدر غير مشروع، وإلا غابة الحاجة عن غسله، وبالتالي لا ترى الباحثة عِلة بربط غسيل الأموال بنوع محدد من الجرائم التي تُكسِب المال، سواء أكان منقولا أو غير منقول، كالعائدات المتأتية من جرائم الاتجار بالمخدرات أو الاحتيال.

بالتالي، فإن الباحثة تؤيد موقف المشرع الأردني حين جعل جريمة غسيل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية التي تَحَصلَ مقترفها على المال غير المشروع، ففي الوقت الذي لم يُعرف به قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ جريمة غسل الأموال، إلا أنه عرف الجريمة الأصلية بموجب المادة (٢) منه على أنها: "أي جناية أو جنحة معاقب عليها وفقا للتشريعات النافذة". ثم جاء في المادة (٣) من ذات القانون ما يلي: "أ- يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال: ١- كل شخص يعلم بأن الأموال متحصلات جريمة أصلية وسواء ارتكب الجريمة الأصلية أم لا وذلك في حال قيامه عمدا بارتكاب أي من الأفعال التالية... ب- عند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة فلا يشترط أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية". إذن، يتضح من هذا النص ما يلي:

- اعتبر كل مال متأتٍ من اقتراف أي جنحة أو جناية تعاقب عليها التشريعات الأردنية، مالاً غير مشروع.
- فصل بين الجريمة الأصلية وجريمة غسيل الأموال، فهذه الأخيرة جريمة بحد ذاتها بغض النظر عن نوع الجريمة الأصلية التي اكسبت مقترفها مالاً غير مشروع.
- لا يشترط إدانة الشخص بارتكاب الجريمة الأصلية عند ثبوت أن الأموال التي بيده أو تحت تصرفه متحصلة عن جريمة أصلية.

وفيما يتعلق بمراحل عملية غسل الأموال، فإنها عموماً تمر بثلاث مراحل، تتمثل أولاهنّ بمرحلة التوظيف أو الإيداع أو الإحلال، فمن خلالها يتم إدراج المال غير المشروع في حسابات بنكية أو عبر شراء أسهم أو عقارات أو مواد عينية ثمينة أو مؤسسات، ثم تأتي مرحلة التغطية بهدف فصل المال غير النظيف عن مصدره فيما يُعرف بدائرة أو مرحلة التنظيف من خلال عمليات متعددة لإخفاء مصدر المال فيصعب الانتباه أو الكشف عن عملياتها لكونها في الغالب تكون طبيعية، يلي ذلك مرحلة الدمج الكامل للمال في النظام المصرفي المشروع، أي تصبح عائدات الجريمة في السوق القانونية، والطريقة الأكثر شيوعا هي إخفاؤها من خلال إجراء المعاملات التجارية المشروعة (عطون، ٢٠١٨) (السوالمة، ٢٠١٩).

وبالذهاب إلى أساليب غسل الأموال، فمتعددة تمتد لتشمل النشاط التجاري، حيث تعتبر التجارة إحدى الوسائل التي يستخدمها المجرمون لغسل أموالهم؛ فيما يُعرف بغسل الأموال المستند إلى التجارة (Trade-Based Money Laundering) ويعني عملية تمويه عائدات الجريمة من خلال استخدام المعاملات التجارية في محاولة لإضفاء الشرعية على أصولها غير المشروعة. ويُمثل هذا الأسلوب قناة جذابة ومهمة للنشاط الإجرامي نظراً لنمو التجارة العالمية والحجم الهائل للتدفقات التجارية (Financial Action Task Force, 2006). ومع تعدد وتنوع طرق غسيل الأموال باستمرار، فامتدت لتشمل العمليات المتعلقة بالتجارة والخدمات المصرفية عبر الإنترنت، مع تزايد استخدام الشركات التجارية والأسواق غير المالية لغسيل الأموال، بما في ذلك ليس مجرد الشركات غير الشرعية كالشركات التجارية الوهمية التي يتم انشاؤها خصيصاً لغسيل الأموال وحسب، بل قد تطال الشركات الشرعية التي تختلط فيها الأموال المشروعة بالأموال غير المشروعة، فغسيل الأموال قد يتم بعلم المؤسسة المالية و/أو التجارية أو الطرف المعني أو بدون العلم بذلك، على الرغم من إدانته بارتكاب جريمة غسيل الأموال إن تبين دوره في العملية (International Monetary Fund, 2001). وبالتالي، قد تشمل عملية غسيل الأموال المستند على التجارة (TBML) عملية خداع واحتيال من جانب طرف ضد آخر (تاجر ومشتري)، وقد يتم غسيل الأموال بالتواطؤ بين التاجر والمشتري، وغالباً يتم استخدام طريقة غسيل الأموال المستند على التجارة مع طرق أخرى لغسيل الأموال لجعل هذه العملية أكثر تعقيداً، وعموماً تعد طريقة غسل الأموال من خلال الأنشطة التجارية وسيلة رائجة للمجرمين، حيث أن ما يصل إلى (٨٠%) من التدفقات المالية غير المشروعة من البلدان النامية تم توجيهها باستخدام أساليب غسيل الأموال المستند على التجارة (Customs and Excise Division, 2015).

وقد سهلت التجارة الإلكترونيّة من عمليات غسيل الأموال، فأصبح الإنترنت بمثابة باب لعمليات غسل الأموال بسهولة من خلال المتاجرة الفورية بشكل واسع من غير الحاجة لوسيط يدعم الأعمال الإجرامية، ذلك لما تتمتع به التجارة الإلكترونيّة من سرعة إتمام التعاملات، فنشأت بذلك علاقة وثيقة بين التجارة الإلكترونيّة وغسل الأموال إذ يمكن للمجرمين استغلال بطاقات الوفاء الذكية بتعبئتها من المال غير المشروع ثم يدخل في تعاملات تجارية ويقوم بالوفاء بها من تلك الأموال، أو يسددها فيما بعد بأموال غير مشروعة، لاسيما مع انتشار النقود والبنوك الإلكترونيّة والتحويلات المالية عبر الحدود المتسمة بالسرعة وعلى مدار الساعة (عطون، ٢٠١٨).

إذ شكل الإنترنت ملاذاً يلجئ له المجرمون لإجراء أنشطة غسيل الأموال، ذلك لما يتميز به الإنترنت والتجارة الإلكترونيّة من ميزات؛ كالسرعة وانعدام الحواجز بين الدول، وإمكانية تحويل الأموال إلكترونيّاً، إلى جانب أن عمليات غسيل الأموال التي تتم عبر الإنترنت يصعب إثباتها وإدانة مرتكبها لعدة أسباب لعل أهمها صعوبة الاحتفاظ بآثارها، وأنها تستلزم خبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها، وتعتمد على التضليل

والخداع في ارتكابها ومن الصعوبة تحديد موقع الجريمة لأن الملفات والرسائل الإلكترونيّة تنتقل بسرعه فائقة من نظام إلى آخر، وعدم قدرة الجهات الأمنية من تعقب المعاملات المالية سريعة الحركة بسهولة (الخييلي، ٢٠٠٦). إلى جانب، عدم وجود رقابة مُحكمة على كمية المبيعات الحقيقية والفواتير المُصدرة بذلك ومدى دقة السجلات والأنشطة التجارية لها (الماجد، ٢٠٢٠). وعموماً، ينتقل المطلب التالي لبيان ماهية المتجر الإلكترونيّ كأحد متطلبات التجارة الإلكترونيّة، وتوضيح كيفية استغلاله في غسل الأموال.

المطلب الثاني: ماهية المتجر الإلكترونيّ واستغلاله في غسل الأموال:

التجارة الإلكترونيّة مفهوم واسع، يُحيل إلى تبادل السلع والخدمات والمعلومات بين الأطراف المعنية عبر الشبكة وباستخدام التقنيات الرقمية، لذلك تأخذ أعمال التجارة الإلكترونيّة نماذج مختلفة، منها نموذج التجارة الإلكترونيّة بين الشركات "التجار" والعملاء النهائيين "المستهلكين"، فيما يُعرف بنموذج (Business to Consumer: B2C)، حيث يتعلق هذا النموذج بتجارة التجزئة (Retail Trade) التي تتم عبر الإنترنت بين تاجر ومستهلك إلكترونيّين. ونموذج التجارة الإلكترونيّة بين الشركات، فيما يُعرف بنموذج (Business to Business: B2B) الذي يشير إلى تبادل العمليات والأنشطة التجارية بين شركتين؛ أي بين تاجرين. (Thakur, 2021). فأطراف المعاملة الإلكترونيّة في هذه النماذج: أحدهما مستهلك؛ بحسب طبيعة الحال، ففي نموذج (B2B) فإن إحدى الشركتين تكون مستهلكاً "مشترياً" بالنسبة للشركة الأخرى التي تكون تاجراً "بائعاً" (Kutz, 2016).

فقد سمح الإنترنت بظهور نوع جديد من المتاجر هو المتجر الإلكترونيّ، فيقوم الراغب ببيع سلعة ما بعرضها على موقع على شبكة الإنترنت (البطوش، ٢٠١٦). وبذلك جرت تعريف المتجر الإلكترونيّ (Electronic store: E-Store) أو (Online Store) أو بأنه موقع إلكترونيّ موجود على شبكة الإنترنت يعرض ما يحتويه من بيانات بعدة أشكال على صفحات إلكترونيّة يتم من خلاله تبادل المنافع التجارية، أو هو موقع إلكترونيّ في الفضاء السيبراني يوجد لعرض المنتجات والخدمات يسمح لزواره من التعرف على تلك المنتجات والخدمات وطلبها والوفاء بثمنها. والمتجر الإلكترونيّ هو منصة لبيع وشراء المنتجات من سلع وخدمات ومعلومات عبر شبكة الإنترنت، فهو منصة إلكترونيّة يُشبه المتجر التقليدي من حيث الغاية، إلا أنه يختلف عنه من حيث الوسائل المستخدمة لعرض تلك السلع والخدمات والمعلومات (Mohammed & Abd Alameer, 2014)(عمر، ٢٠١٩) (باصالح، ٢٠١٩)(Shankaraiah & Mahipal, 2021) . وهناك نمطان من المتاجر الإلكترونيّة، هما المتاجر الموجود على الويب، والمتاجر الموجودة على مواقع التواصل الاجتماعي، فيما يلي بيانهما:

أولا: المتاجر الإلكترونيّة على صفحة الويب:

يُقصد بها مواقع المتاجر الإلكترونيّ (Website) أو ما تُعرف بموقع التجارة الإلكترونيّ (Online E-Commerce Store) التي تنشأ بخطوتين هما: الخطوة الأولى الحصول على اسم المجال (Domain Name)، أي "عنوان الويب" (Web Address) الذي يؤسس المالك "التاجر" هويته الخاصة على الإنترنت في ذلك، وموفراً للمتصفحين عنواناً للويب، يمكنهم من زيارة هذا الموقع عند كتابتهم لاسم المجال الخاص بهذا المتجر (Mohammed & Abd Alameer, 2014). واسم المجال أو ما يُعرف باسم دومين أو اسم النطاق أو العنوان الإلكترونيّ وسيلة لعنونة الموقع الإلكترونيّ والإرشاد إليه، لاستخدام الموقع الإلكترونيّ وتمييزه عن سواه من المواقع، فمن خلال اسم النطاق يستطيع مستخدم شبكة الإنترنت من الدخول إلى الموقع الإلكترونيّ الراغب من الوصول إليه، ويتكون من مجموعة من الحروف والأرقام المُركبة بطريقة ما تدل على اسم المنظمة أو الشخص وطبيعة نشاطه وموقعه الجغرافي على الشبكة (قزمار، ٢٠١٨). ويعتبر اسم المجال من عناصر المتجر الإلكترونيّ وهو يُقابل الشعار أو الاسم التجاري في المحل التقليدي (البطوش، ٢٠١٦). وفي الأردن يتم الحصول على اسم المجال من مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني في الأردن، وتتطلب شروط سياسة التسجيل لطالب الحصول على اسم نطاق تجاري المخصصة حصريا للجهات التجارية المسجلة والمرخصة بشكل رسمي تقديم السجل، أو الاسم التجاري، أو شهادة مزاولة مهنة، أو رخصة مهن للجهة الطالبة (نظام تسجيل النطاقات، ٢٠٢٣).

وتتمثل الخطوة الثانية باشتراك المالك مع شركة استضافة الويب (Web Hosting Company) لاستضافة المتجر على الإنترنت، حيث يقوم المالك بالتسجيل مع مثل هذه الشركة التي هي إحدى الشركات المتخصصة بعرض الموقع "المتجر" الجديد على الإنترنت وتمكينه من استخدام اسم المجال الخاص به، وتزويد الموقع؛ أي المتجر، بمساحة تخزين على خوادمها. وبعد ذلك يقوم مالك المتجر بتصميم متجره الإلكترونيّ وفقاً للعديد من المتطلبات التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند إعداد هذا الموقع، وتقديم ما يريد بيعه من سلع أو خدمات، كل البيانات الترويجية حول تلك المنتجات، وتوفير الأدوات اللازمة والمناسبة التي تمنح العملاء القدرة على طلب المنتج الذي يريدون، وكيفية الوفاء وغيرها من المعلومات لإتمام عملية البيع (Mohammed and Abd Alameer, 2014). على ذلك يظهر أن التاجر الذي يرغب بإنشاء متجر إلكترونيّ على الشبكة، أي موقع ويب تجاري، عليه أن يكون مرخصاً قانوناً وحاصلاً على اسم تجاري يؤهله الحصول على اسم مجال يكون بمثابة عنوان لمتجره الإلكترونيّ على شبكة الويب (www)، ثم يتفق مع شركة استضافة على الإنترنت يزودها باسم مجاله، لتقوم بإعطائه المساحة والتصميم المناسب لمتجره.

ثانياً: المتاجر الإلكترونيّة على مواقع التواصل الاجتماعي:

عبارة عن صفحات تجارية على مواقع التواصل الاجتماعي من قبيل: فيس بوك "Facebook"، تويتر "Twitter"، لينكد إن "Linked In"، حيث يتم إنشاء صفحة باسم النشاط التجاري على هذه المواقع "المنصات" والبدء بنشر السلع والخدمات فيها وبيعها (النجار، ٢٠٢٠). علماً بأن بعض مواقع المتاجر الإلكترونيّة على صفحات الويب (WWW) يقومون بإنشاء متاجرهم على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث لا غنى اليوم لأصحاب مواقع المتاجر الإلكترونيّة على الويب من تعزز متاجرهم تلك من خلال إنشاء متاجر أخرى على مواقع التواصل الاجتماعي، كما أن بعضاً من مزاولي البيع عبر متاجر التواصل الاجتماعي يقوموا بإنشاء صفحات ويب لمتاجرهم لزيادة الثقة بهم وزيادة فرصهم بالنجاح والتقدم والتحول نحو النشاط التجاري الرسمي وعندئذ يتطلب الحصول على اسم نطاق (المؤلف، ٢٠٢٠).

وإلى جانب هذين النوعين من المتاجر الإلكترونيّة، يستطيع الشخص بناء متجر إلكترونيّ من خلال منشئي التجارة الإلكترونيّة الذين هم عبارة عن برامج عبر شبكة الإنترنت تتيح للأشخاص ورواد الأعمال إنشاء متاجرهم الإلكترونيّة دون الحاجة لتمتعهم بمهارات تقنية متقدمة أو معرفة الترميز، فكل ما يحتاجه الشخص هو مجرد اتصال بالإنترنت، فهناك العيد من مُنشئي المتاجر الإلكترونيّة التي تقدم خدمات إنشائها لتلك المتاجر على الإنترنت لطالبيها (النجار، ٢٠٢٠).

وتعتبر المتاجر الإلكترونيّة إحدى الوسائل التي تستخدم لغايات غسيل الأموال، ويتم استخدام المتجر الإلكترونيّ لغاية غسيل الأموال بأساليب متعددة، كإجراء عمليات بيع السلع والخدمات من متاجر ومزادات الإلكترونيّة باستخدام بيانات مسروقة، وعمل واجهات متاجر إلكترونيّة مزيفة لتغطية بيع سلع غير مشروعة، واستخدام مواقع أخرى للوفاء لإبعاد الشبهة عن المتجر الإلكترونيّ، ثم استخدام عدة مواقع مشابهه لتغطية إيداع الأموال غير المشروعة في البنوك (الماجد، ٢٠٢٠). كما أن من أشهر وقائع غسل الأموال عبر المتجر الإلكترونيّ، هي:

- واقعة التمويه المالي: تتمثل في بيع المجرم الأصلي؛ مرتكب الجريمة الحاصل على المال غير المشروع، لسلع رخيصة عبر المتحر الإلكترونيّ، بحيث يكون هذا المجرم هو مالك المتجر الإلكترونيّ، حيث إن بعضاً من المجرمين الأصليين يقومون بإنشاء متاجر إلكترونيّة، يستخدمونها لغسل الأموال حيث يتعاون المجرم مع غاسل ما سوف يرتكب جريمة غسيل الأموال، وتتمثل مراحل هذه الواقعة: أولاً يقوم المجرم الأصلي بإنشاء متجر إلكترونيّ، ويعرض فيه سلع رخيصة و/أو مقلدة بأسعار عالية بالوقت الذي تكون فيه القيمة الحقيقية لتلك السلع رخيصة، على سبيل المثال: يعرض المجرم في المتجر الإلكترونيّ ساعة يد مقلدة للبيع بقيمة (٥٠)

ألف دينار، علماً أن ثمنها الفعلي هو (٥٠) دينار. ثانياً: يتفق المجرم مع الغاسل سِراً، على أن يقوم الغاسل بشراء السلعة من المتجر الإلكترونيّ، بعد أن يقوم المجرم بتسليم ثمن الساعة باليد للغاسل على أن يقوم هذا الأخير بتسديد ثمن الساعة نقداً إلى جهة التسليم "المجرم"، ذلك لو أن الغاسل حاول تسديد ثمنها عبر البطاقة البنكية، فإنه سيضطر مسبقاً إلى إيداع ثمنها في البنك بما يُثير الشبهة إن كان لا يتمتع الغاسل بمصدر دخل مقنع لدى البنك. ثالثاً: يقوم الغاسل بطلب شراء الساعة من المتجر، ويأخذ الغاسل إيصال "سند" يثبت عملية الشراء من المتجر، وبذلك ينقلب ثمن الساعة بالنسبة للمجرم الأصلي من أموال غير مشروعة إلى ثمن ساعة.

- واقعة الإخفاء المالي: تتمثل بشراء الغاسل لسلع ثمينة عبر المتجر الإلكترونيّ، وفيها لا يكون المجرم مالكاً للمتجر الإلكترونيّ، وقد يكون هذا المجرم من أصحاب السوابق وملاحق قضائياً، وبالتالي فإن كل أنشطته تكون مشبوهة وتحت المراقبة، لذا يبحث هذا المجرم عن غاسل من أصحاب الأموال؛ كالمشاهير، ويتواطأ معه لغاية غسيل الأموال؛ فمثل هؤلاء الأشخاص لا تُثير الزيادة في أرصدتهم البنكية الشبهة في الغالب لكونهم يتقاضون مبالغ كبيرة لقاء الإعلانات أو الحفلات وما إلى ذلك، ففي هذه الحالة يتفق المجرم مع هذا الغاسل، فيقوم المجرم بتسليمه نقداً مبلغ المال ويطلب من الغاسل شراء سلع ثمينة؛ كاليخوت والسيارات والمجوهرات من تلك المعروضة في المتاجر الإلكترونيّة التي تعود ملكيتها لأشخاص عاديين لا علاقة لهم بعملية غسل الأموال. فيجري عملية البيع مع الغاسل ويفي هذا الأخير بثمنها إلكترونيّاً بواسطة وسائل الدفع الإلكترونيّ، فتصبح ملكية هذه السلع للغاسل بشكل قانوني، وبعدئذ يتفق الغاسل والمجرم على طريقة ما لإعادة المال إلى المجرم، فالمهم أن المجرم حول مال الجريمة إلى مال شرعي (العبيدان، ٢٠٢٠).

بناءً على ذلك، يمكن للباحثة توقع واستنباط وقائع أخرى يمكن بها استغلال المتجر الإلكترونيّ لغسيل الأموال غير الواقعتين السابقتين، منها:

- تواطئ مالك المتجر الإلكترونيّ مع المجرم والغاسل، كما في حالة المزادات الإلكترونيّة التي تجري عبر هذه المتاجر، فمثلاً يفتح المتجر الإلكترونيّ مزاداً إلكترونيّاً على سلعة ما تخص المجرم، ويفتتح المتجر المزاد بعد أن يكون مالك المزاد "المتجر" قد أعلن بالفعل عن المزاد وجلب مزاودين فعليين "عاديين" وآخرين متواطئين للدخول في المزاد ورفع المزاد لمبلغ مالي معين، ثم يغلق المُزاود مالك المتجر الإلكترونيّ المزاد على سعر معين كبير متفق عليه مسبقاً مع المجرم، ويكون هذا المجرم قد سَلم المال غير المشروع للغاسل ليقوم بالمزاودة للسعر المتفق عليه، ثم يستلزم المُزاود "المتجر الإلكترونيّ" المبلغ من الغاسل نقداً، ثم يُرسل المُزود أموال المزاد بسند قانوني للحساب البنكي للمجرم "مالك السلعة المُزاود عليها".

- أن يقوم المجرم الأصلي مالك المال غير المشروع، بإنشاء متجر إلكترونيّ لبيع الخدمات؛ كتقديم الاستشارة المالية، أو الاستشارات المهنية والاستثمارية، أو بيع السلع الرقمية؛ كالكتب أو الصور، وخاصة إن كان هذا المجرم جديد العهد بالعمل الإجرامي بحيث إنه ليس تحت الشبهة أو الملاحقة القضائية، فيقوم بإنشاء

متجر إلكترونيّ وتقديم معلوماته الشخصية والمهنية والتجارية السليمة عبره، ويقوم ببيع تلك الخدمات والسلع الرقمية، وبكل سهولة يستطيع أن يثبت أنه باع خدمته –مرتفعة الثمن– للعديد من المستفيدين الوهميين الذين هم من المتواطئين معه، ثم يعيد لهم أموالهم بعد أن يكون قد أثبت للبنك أنه يمارس نشاط تجاري ما يجني له أموالا كبيرة في أي وقت، ليرفع عنه البنك الشبهة فيُبرر له الايداعات المالية اللاحقة التي تدخل حسابه فيما بعد.

- أن يقوم الغاسل بعد تلقيه المال غير المشروع نقداً من المجرم، بإنشاء متجر إلكترونيّ يعرض فيه سلعاً مزيفة ليبيعها بأسعار مرتفعة على أنها تاريخية/ رمزية أو أصلية، أو يبيع سلعاً حقيقية بأسعار منخفضة، على أن يكون هذا الغاسل شخصية مشهورة أو من رجال الأعمال أو المشاهير الذين يتمتع كسبهم بالموثوقية لدى البنوك، فالمهم أن يبرر الغاسل دخله عند البنك/ البنوك بأنه تحصيل النشاط التجاري إلى جانب مداخيله الأخرى المتأتية من نشاطه الشرعي الأصيل. ويبقى هذا الغاسل يتلقى المال غير المشروع من المجرمين غاسلاً لهم أموالهم عبر متجره الإلكترونيّ.
- تواطئ البنك مع الغاسل، بحيث يقبل البنك إيداع مال الغاسل الذي بدوره استلم المال غير المشروع نقداً من المجرم، ليقوم الغاسل بعدئذ بالشراء من المتجر الإلكترونيّ الذي يعود للمجرم والوفاء الإلكترونيّ بثمن المشتريات رخيصة الثمن في الواقع غالية الثمن في المتجر الإلكترونيّ.

عموماً، فإن كانت إجراءات تلك الوقائع يمكن حدوثها عبر المتجر التقليدي وليس الإلكترونيّ، إلا أن إعمالها بالمتجر الإلكترونيّ أجدى لما يوفره هذا المتجر من ميزات، فالمتاجر الإلكترونيّة تتيح للتجار إمكانية التخفي تحت أسماء مستعارة ووهمية، بما يجعل من مهمة التعرف عليهم صعبة جداً، ويتعذر الوصول إلى البيانات الدقيقة والمهمة للمتاجر الإلكترونيّة، إلى جانب تعذر التعرف على طبيعة علاقة الوساطة الإلكترونيّة بالتاجر وعلاقة المتاجر الإلكترونيّة ببعضها البعض، مع عدم وجود رقابة محكمة لكمية المبيعات الحقيقية التي تتم عبر تلك المتاجر، والفواتير المصدرة بذلك ومدى دقة السجلات والأنشطة التجارية لها، وإجراء التعاملات المالية المزيفة (الماجد، ٢٠٢٠).

من ذلك، ترى الباحثة أن عملية غسل الأموال عبر المتجر الإلكترونيّ تتمحور حول وجود متجر إلكترونيّ يكون ملكاً للمجرم الأصلي أو الغاسل أو لا يكون له علاقة بهما، مع وجود تواطؤ بين المجرم والغاسل، أو تواطؤ بين مالك المتجر الإلكترونيّ مع كل من الغاسل والمجرم، كما قد يحدث ذلك الغسل بتواطؤ البنك مع المجرم أو الغاسل، وأن غسل الأموال عبر المتجر الإلكترونيّ يجري بالعمليات/ الممارسات التالية:

- إنشاء/وجود متجر إلكترونيّ بغض النظر عن مالكه.
- استلام الغاسل للمال غير المشروع من المجرم نقداً، أي وجاهياً، وليس عبر التحويلات المصرفية.

- القيام بعرض سلع عبر المتجر الإلكترونيّ، وإجراء عملية شرائها من هذا المتجر، ويكون الوفاء إماً نقداً أو إلكترونيّاً.

المبحث الثاني: موقف المشرع الأردني من عمليات غسل الأموال عبر المتجر الإلكترونيّ:

إن مكافحة غسيل الأموال الذي يتم من خلال المتجر الإلكترونيّ يقضي معالجة العمليات السابقة بموجب أدوات تشريعية مناسبة تتمثل في: أولاً؛ تقييد عملية إنشاء المتجر الإلكترونيّ (المطلب الأول). ثانياً؛ مراقبة أنشطة البيع والشراء التي تتم عبر المتجر الإلكترونيّ (المطلب الثاني). ثالثاً؛ مراقبة المداخيل المالية للمتعاملين عبر المتجر الإلكترونيّ (المطلب الثالث).

المطلب الأول: موقف المشرع الأردني من إنشاء المتجر الإلكترونيّ:

بالرغم من أن بعض التجار الإلكترونيّين يكونون بالأصل أصحاب محال و/أو شركات تجارية مُسجلة ومرخصة قانوناً، يقومون بإنشاء متاجر إلكترونيّة لتعزيز تجارتهم الأصلية. إلا أن الباحثة ترى أن إنشاء متاجر إلكترونيّة ليس عملا حصريا للتجار المرخصين، بل إن أي شخص بإمكانه أن ينشأ متجراً إلكترونيّاً بعكس المتجر العادي الذي يحتاج إلى اشتراطات قانونية لمزاولة عمله أهمها الإفصاح عن هويته وتوثيق أنشطته التجارية بموجب الدفاتر والسجلات التجارية التي تخضع للرقابة، ففي ذلك نصت المادة (١٦) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ على: "يجب على كل تاجر أن ينظم على الأقل الدفاتر الثلاثة الآتية: أ- دفتر اليومية ويجب أن يقيد فيه يوما فيوما جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى عمله التجاري وأن يقيد بالجملة شهرا فشهرا النفقات التي انفقها على نفسه وأسرته. ب- دفتر صور الرسائل ويجب أن تنسخ فيه الرسائل والبرقيات التي يرسلها كما يحفظ به ويرتب الرسائل أو البرقيات التي يتلقاها. ج- دفتر الجرد والميزانية اللذان يجب تنظيمهما مرة على الأقل كل سنة". ونصت المادة (١٩) منه على: "يجب على التاجر أن يحفظ الدفاتر بعد اختتامها مدة عشر سنوات". ونصت المادة (٢٢) من ذات القانون على: "١- سجل التجارة يمكن الجمهور من الحصول على المعلومات الوافية عن التجار والمؤسسات التجارية في المملكة. وجاء في المادة (٢٤) النص التالي: "كل تاجر أو مؤسسة تجارية له أو لها مركز رئيس خارج المملكة وفرع أو وكالة في المملكة يجب تسجيل اسمه واسمها خلال الشهر الذي يلي فتح الوكالة أو الفرع في سجل التجارة..". فهذه المواد وغيرها من قانون التجارة، تبين مدى الرقابة على أنشطة التاجر التقليدي وإلزامه ببيان طبيعته وعنوانه وسجلات أنشطته التجارية. وأن هذا التاجر المرخص إن أراد إنشاء موقع تجاري إلكترونيّ "ويب" لتجارته يكون بناء على سجله أو اسمه التجاري؛ كما أسلفنا، بما يمنع غير التجار من إنشاء مواقع متاجر إلكترونيّة، وبالتالي يمكن التعرف على ماهية مالك هذا النوع من المتاجر الإلكترونيّة وطبيعة نشاطه. على أن كل ذلك لا يمنع غير التجار من

القيام بأنشطة تجارية بطريقة تقليدية أو إلكترونيّة عبر إنشاء متاجر إلكترونيّة أخرى على متصفحات وتطبيقات إلكترونيّة على شبكة الإنترنت وممارسة نشاط تجاري مؤقت، حيث:

أولا: أخرجت المادة (١٢) من قانون التجارة الأردني المذكور أعلاه، الأفراد الذين يقوموا بمعاملة تجارية عارضة من توصيفهم بالتجار، رغم تكييف تلك المعاملة بأنها تجارية بما يثبت النشاط التجاري لهؤلاء. حين نصت على: "لا يعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عرضا، إلا أن المعاملة المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة". كما أجازت المادة (١٠) من ذات القانون لبعض الأفراد من ممارسة أنشطة تجارية ولا يخضون لمتطلبات القيد بالدفاتر التجارية ولقواعد الشهر، عندما نصت على: "ان الافراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من استنادهم إلى رأس مالهم النقدي كالبائع الطواف أو البائع بالمياومة لا يخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية ولا لقواعد الشهر.. ". على ذلك، ترى الباحثة أنه يمكن حمل هذين النصين على مزاولة النشاط التجاري الإلكترونيّ العرضي، كما أن (البائع الطواف أو البائع بالمياومة) يمكن حملهما على البائع الإلكترونيّ فهو طواف في البيئة الرقمية ويمكن أن يعمل بالمياومة، أي متى تحصل على سلع يبيعها بشكل يومي بالوسائل الإلكترونيّة، أضف إلى ذلك أن (البائع الطواف أو البائع بالمياومة) الواردة في النص القانوني السابق جاءت على سبيل المثال لا الحصر، بما يؤكد جواز قيام الأفراد العاديين بنشاط البيع الإلكترونيّ ودون الحاجة إلى الزامهم بمتطلبات القيد الدفتري والشهري.

ثانياً: بالإضافة لما سبق، لم تجد الباحثة أي نص قانوني يلزم شخصاً طبيعياً –عادياً– إن أراد إنشاء متجر إلكترونيّ على مواقع التواصل الاجتماعي، لبيع سلع ما أو تقديم خدمات ما ولو بشكل مؤقت، من وجوب حصوله على إذن قانوني بذلك وحصوله على سجل تجاري لمزاولة النشاط التجاري وتوثيق أنشطته التجارية، بالتالي يمكن لأي شخص أن ينشئ متجر إلكترونيّ على مواقع التواصل الاجتماعي ويمارس نشاطه التجاري دون أن يكون خاضعاً لأحكام القانون، لكونه أولا يمارسه بشكل مؤقت، وثانياً لا يتطلب انشاؤه لمتجر على مواقع التواصل الاجتماعي لأي تصاريح.

على ذلك يتضح أن هناك متاجر إلكترونيّة على صفحات الويب يتطلب إنشاؤها الحصول على اسم نطاق، وهناك متاجر على مواقع التواصل الاجتماعي لا يستلزم إنشاؤها الحصول على اسم مجال، بل ينشئها صاحبها بنفسه على مواقع التواصل الاجتماعي، كما أن أي شخص يستطيع إنشاء متجر إلكترونيّ بالاستعانة بمُنشئي المتاجر الإلكترونيّة. دون الحاجة إلى ترخيص نشاطه التجاري قانوناً والحصول على سجل تجاري يؤهل التعرف عليه ومراقبة نشاطه من قبل الجهات الرسمية. بالتالي، يستطيع أي شخص إنشاء متجر إلكترونيّ –من غير مواقع الويب التي تحتاج لاسم نطاق– وعرض منتجاته فيها والطلب من عملائه الوفاء بمشترياتهم معه نقداً

وليس إلكترونيّا، حيث من المهم التنويه هنا إلى أن من ينشئ متجرا على مواقع التواصل الاجتماعي ويرغب من عملائه الوفاء الإلكترونيّ لمشترياتهم معه، يحتاج إلى إتاحة بياناته المصرفية (الحساب المصرفي) على متجره الإلكترونيّ ومن ثم يحتاج مالك هذا المتجر من فتح حساب مصرفي، ولكن ليس بالضرورة أن يكون هذا الحساب المصرفي في بنك محلي إذ بالإمكان فتح حساب مصرفي في بنوك غير محلية أو بنوك إلكترونيّة، وعلى أي حال لا تعنى هذه الدراسة بالبحث عن الرقابة التي يفرضها المشرع الأردني على العمليات المصرفية العابرة للحدود التي يجريها المواطنون الأردنيون، وإنما تقتصر في هذا الجانب ببيان الرقابة على إنشاء المتجر الإلكترونيّ، فتبين أن هناك رقابة على إنشاء المتاجر الإلكترونيّة من نوع الموقع الإلكترونيّ على الويب تتمثل بضرورة حصول التاجر على اسم نطاق يرتبط أصلاً بسجله التجاري. مع عدم وجود رقابة على إنشاء المتاجر الإلكترونيّة على مواقع التواصل الاجتماعي، بما يمكن أن يكون نافذة مناسبة لمجرمي غسيل الأموال.

المطلب الثاني: موقف المشرع الأردني من أنشطة البيع والشراء عبر المتجر الإلكترونيّ:

تبين لنا فيما سبق، أن عملية غسل الأموال عبر المتجر الإلكترونيّ تتطلب بيع سلع و/أو خدمات، قد تكون مقلدة أو غير حقيقية، وبأسعار غير حقيقية، بما يستوجب إعمال رقابة على أنشطة التاجر الإلكترونيّ من حيث مصدر منتجاته التي يعرضها في متجره ومدى حقيقتها ضمن دفاتر وسجلات تجارية توضح ذلك أسوةً بالتاجر التقليدي، مع ضرورة التدقيق على إصدار هذا التاجر الإلكترونيّ للفواتير بمبيعاته. فعلى الرغم من أن قانون التجارة الأردني المذكور أعلاه لم يُبين مدى خضوع المتجر الإلكترونيّ لأحكام القيد الدفتري والسجلي، إلا أنه يمكن القول بأن التاجر الإلكترونيّ ما دام ربط متجره الإلكترونيّ بمحله/ شركته التقليدي، فإن ذلك يمكن فهمه أنه مُلزم أيضاً بأحكام القيد الدفتري والسجلي لنشاطاته التجارية الإلكترونيّة، وهنا ترى الباحثة بأجدرية قيام المشرع التجاري الأردني بالنص على ذلك صراحةً في القانون. على أن الإشكالية الأكبر تظهر، في جوانب أخرى:

أولاً: عدم وجود نصوص قانونية تلزم الباعة على مواقع التواصل الاجتماعي بتقديم فواتير بمبيعاتهم وتقييد أنشطتهم التجارية وبيان مصدر ما يعرضونه من منتجات ومدى سلامتها، وأسعارها.

ثانياً: أن قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١، لم ينص على إخضاع المتاجر الإلكترونيّة بأنواعها؛ متاجر الويب ومتاجر مواقع التواصل الاجتماعي، بل والمتاجر التقليدية بالأساس بكافة أنشطتها التجارية، لنطاق تطبيق أحكامه عليها. حيث حددت المادة (١٤) منه الجهات التي تلتزم بأحكام هذا القانون، بموجب النص التالي:

أ- تلتزم الجهات المبينة أدناه بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها: -

١- المؤسسات المالية وتشمل: أولا البنوك العاملة في المملكة، ثانيا شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال، ثالثا الأشخاص أو الشركات التي تمارس أيا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية، رابعا شركات التأمين الحاصلة على إجازة لممارسة أعمال التأمين في المملكة ووكلاء ووسطاء التأمين، خامسا الجهات التي تمارس أيا من الأنشطة المالية التالية: - منح الائتمان بجميع أنواعه. - تقديم خدمات الدفع والتحصيل. إصدار أدوات الدفع والائتمان وإدارتها. - الإتجار بأدوات السوق النقدي وبأدوات سوق رأس المال سواء لحسابها أو لحساب عملائها. - شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع أو بدونه. - التأجير التمويلي. - إدارة الاستثمارات والأصول المالية عن الغير. سادسا الجهات التي تقدم الخدمات البريدية وفقا لأحكام التشريعات النافذة.

٢- المهن والأعمال غير المالية التالية: أولا الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة العقارات وتطويرها. ثانيا الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. ثالثا المحامون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبون القانونيون لدى قيامهم نيابة عن الغير بإعداد عمليات مالية أو تنفيذها لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بالأعمال التالية: - بيع وشراء العقارات أو المحلات التجارية. - إدارة الأموال، أو الأوراق المصرفية، أو حسابات توفير البريد، أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية. اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس أي شخص اعتباري أو إدارته. - تنظيم المساهمات المتعلقة بتأسيس الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس اللجنة [اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون] أن يقرر تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها على أي جهة أو مهنة أو نشاط". يتضح من هذا النص:

أولاً: أنه أخضع نوعا محددا فقط من الأعمال التجارية لنطاق تطبيق أحكام قانونه، هي: تجارة العقارات وتطويرها، تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وترى الباحثة أنه على الرغم من أهمية التنصيص على هذه الأنشطة التجارية لكونها قد تكون مجدية ذات مردود مالي كبير وأنها بالفعل قد تكون محط أعين المجرمين وغاسلي الأموال، إلا أنه من الأجدر شمول كافة الأنشطة التجارية لنطاق هذا القانون أو على أقل تقدير تحديد السقف المالي المترتب على الأنشطة التجارية؛ بغض النظر عن مجالها، بالقول مثلاً: تخضع الأنشطة التجارية ذات المردود المالي (خلال فترة زمنية محددة أو دورية) التي يزيد مردودها عن (١٠٠) ألف دينار لنطاق أحكام

القانون. ذلك أن الباحثة ترى أن هناك من السلع من غير ما تناوله النص السابق، قد تكون ذات مردود مالي عالٍ، فقد تُباع صورة ما أو حتى شيء رمزي ما بمبالغ مالية طائلة والشواهد على ذلك تكاد لا تخفى على أحد.

ثانياً: أنه حين أدرج الأنشطة التجارية السابقة في نطاق تطبيق أحكام القانون عليها، لم يبين أنها أنشطة تجارية دائمة أو مؤقتة، فكما أسلفنا، قد تدخل معاملة ما في نطاق المعاملة التجارية وفق قانون التجارة، إلا أنها قد تكون نشاطا تجاريا عرضيا وليس دائما يستلزم الترخيص لمزاولته. بالتالي، هل تُفسر عمومية النص السابق أنها تحمل النشاطين التجاريين بهما الدائم "المرخص" والمؤقت "العرضي" أو أحدهما؟ وهي مسألة تراها الباحثة في غاية الأهمية، فقد يجري شخص ما عملية بيع عقار أو معدن ثمين بشكل عرضي، فهل يدخل عندئذ في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون عليه؟

ثالثاً: أنه لم يُسمِ الوسيلة التي تباع بها تلك الأمور الواردة في نصه؛ العقارات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، فيما إذا كانت تتمثل بالمتاجر التقليدية أم الإلكترونيّة، كما أنه لم يحدد نطاقها الجغرافي أينطبق ذلك على الاتجار بها داخل الأردن وخارجه؟، على سبيل المثال: ماذا لو أن أردنياً ادعى أنه باع أو أشترى حجراً كريما في دولة ما عبر متجر تقليدي أو إلكترونيّ، فهل يكون بذلك داخلاً في نطاق أحكام هذا القانون أم لا؟، وتزيد هذه الإشكالية حساسيةً عند الحديث عن التجارة الإلكترونيّة التي تتيح لأي أردني سواء أكان داخل أو خارج الأردن من إجراء التعاملات التجارية بتلك السلع، بما قد يكون مدخلاً مناسباً لتمرير أنشطة مجرمي وغاسلي الأموال.

ورغم تلك الملاحظات التي أوردتها الباحثة على النص السابق، إلا أنها ترى بأن المشرع الأردني لهذا القانون قد أصاب حين أورد نص الفقرة (ب) في المادة المذكورة أعلاه التي بموجبها، يحق لمجلس الوزراء بتنسيب من اللجنة إدراج أي نشاط أو مهنة أو جهة لنطاق تطبيق هذا القانون عليها، بما قد يمكن من إدراج المتاجر الإلكترونيّة بنوعيها في نطاقه لتكون محلاً للرقابة على تعاملاتها، على أنها تلك المتاجر الإلكترونيّة بكل أنشطتها وليس بنوع منها، وفقاً للنص السابق ما تزال خارج الرقابة.

المطلب الثالث: موقف المشرع الأردني من مداخيل المالية للمتعاملين عبر المتجر الإلكترونيّ:

إن غسل الأموال عبر المتجر الإلكترونيّ؛ كما أسلفنا، يتضمن عملية تسليم المجرم الأصلي المال نقداً يدوياً للغاسل ليقوم هذا الأخير بغسله، الأمر الذي يعني أمرين؛ أولهما هناك عملية تسليم للمال "اكتساب"، وثانيهما وجود تواطؤ "عِلم" من متلقي المال بعدم مشروعيته، و"تعمد" المتلقي للمال بالقيام بغسل المال الذي اكتسبه من المجرم هذا من جانب. بما يعني أن مكافحة هذا النمط من غسيل الأموال يستلزم حظر اكتساب المال غير

المشروع، ومراقبة مداخيل أطراف العملية الشرائية التي تتم عبر المتجر الإلكترونيّ من جانب آخر، فما موقف المشرع الأردني من ذلك.

في الحقيقة، إن المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١، حددت مُرتكب جريمة غسل الأموال بالنص التالي:

أ- يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال:

١- كل شخص يعلم بأن الأموال متحصلات جريمة أصلية وسواء ارتكب الجريمة الأصلية أم لا وذلك في حال قيامه عمدا بارتكاب أي من الأفعال التالية:

أ- تحويل الأموال أو نقلها لغايات تمويه أو إخفاء مصدرها غير المشروع أو لغايات مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية أو ساهم في ارتكابها.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف بها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو أي من الحقوق المرتبطة بهذه الأموال.

ت- اكتساب الأموال، أو استخدامها، أو إدارتها، أو استثمارها، أو حيازتها.

٢- كل شخص يشرع في ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة أو يساعد أو يحرض أو يسهل أو يخفي ارتكاب هذه الجريمة أو يتدخل في ارتكابها أو يعمل كشريك أو يرتبط مع أو يتآمر لمحاولة ارتكاب هذه الجريمة...

ج- لغايات هذا القانون، تشمل متحصلات الجريمة ما يلي:

١- أي متحصلات ناجمة عن ارتكاب فعل إجرامي خارج المملكة شريطة أن يشكل هذا الفعل جريمة في المملكة وفي الدولة التي وقع فيها.

٢- أي متحصلات ناجمة عن أي فعل يعتبر جريمة بمقتضى اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة شريطة أن يكون معاقباً عليها في القانون الأردني". إذن، يتضح من هذه المادة أنها:

- دلت على أن جريمة غسل الأموال تُشير إلى أي نشاط يستهدف تمويه أو إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، أو نقل وتحويل تلك الأموال، أو تحويل ونقل الأموال لمساعدة أي شخص متورط أو مُساهم في ارتكاب الجريمة الأصلية، بما يعني أن الشخص الذي يساعد أولئك الأشخاص في ذلك النقل والتحويل للأموال؛ يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال.

- عدت ايضاً مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من يعمل على إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها أو أي من الحقوق المرتبطة بها، بما يعني أن التستر على المال غير المشروع وملكيته وحركته يعتبر جريمة غسيل أموال، ويدخل في ذلك أيضاً حيازة

ذلك المال أو استخدامه أو استثماره وحتى اكتسابه، بما يمكن تفسيره بأن مجرد قيام الشخص باكتساب أموال غير مشروعة ناتجة من جريمة سواء أرتكبها أم لم يرتكبها يعتبر هذا الشخص مرتكبا لجريمة غسيل الأموال، فأخذ تلك الأموال بحد ذاته يعتبر جريمة غسيل أموال، وعلى ذلك ترى الباحثة أن عبارة (اكتساب الأموال) الواردة في البند (ج) من الفقرة (أ/١) لا تُفسر بأن حصول الشخص على أموال من ارتكابه جريمة أصلية بحد ذاته يعتبر جريمة غسيل أموال، بل قيام الشخص بتلك الجريمة الأصلية هو فعل جرمي مفصول بحد ذاته عن جريمة غسل الأموال، وبالتالي فإن قصد عبارة (اكتساب الأموال) يشير إلى أن مجرد قبول الشخص الحصول على أموال غير مشروعة يدخل في نطاق ارتكاب جريمة غسل للأموال، سواء أكان أم لم يكن هذا الشخص مرتكباً للجريمة الأصلية.

- اعتبرت كل من يساهم بطريقة ما؛ يحرض– يساعد– يسهل، ارتكاب جريمة غسل الأموال، مرتكباً لهذه الجريمة، وأيضاً كل من يخفي أو يتدخل أو يشارك أو يرتبط مع أو يتآمر لمحاولة غسل الأموال، مرتكباً لها.

ومن كل ذلك، ترى الباحثة أن عمومية نص المادة السابقة وما تحمله من الاستنتاجات المذكورة أعلاه وبالأخص عندما وسعت من مدلول جريمة غسل الأموال، ونطاق الجرائم المُكسِبة للمال غير المشروع، وطبيعة مرتكبي جريمة غسل الأموال ومن يساندهم، مع عدم حصرها للوسائل التي يستخدمها الغاسلون، وتوسعها للنطاق الجغرافي الذي يقع فيه الجرم المُكسِب للمال غير المشروع (شريطة تجريمه في الأردن)، فإن كل ذلك يمكن حمله على أنه يشمل أي وسيلة لغسل الأموال ومنها استخدام المتاجر الإلكترونيّة بكل أنواعها. كما يتبين أن المادة السابقة وبالتحديد البند (أ/١) منها؛ قد أوردت لفظة (يعلم) ولفظة (عمداً) فيها، بما يعني قطعاً أنه يُشترط لتجريم الشخص –الطبيعي أو المعنوي– بارتكاب جريمة غسيل الأموال أن يتوفر القصد الجرمي لديه الذي يظهر عبر: أولاً علمه بطبيعة المال غير المشروع سواء أكام مرتبكاً أم غير مرتكب للجريمة الأصلية، وثانياً التعمد باقتراف جريمة غسل الأموال أو تعمد المساهمة فيها. وبالتالي، الشخص حسَن النية الجاهل بطبيعة المال غير المشروع وغير المتعمد غسله، لا يعد مرتكباً لجريمة غسيل الأموال. وهي المسألة تراها الباحثة في غاية الخطورة، ذلك أن التعرف على (شرطي: العلم والعمد) في المتورط يستصعب تطبيقه حتى على الأشخاص المعنوية العتيدة؛ ولنسميها المؤسسات المالية وغير المالية التقليدية، كالبنوك ومؤسسات الصيرفة والشركات والجمعيات الخيرية، فكيف من الممكن إعمال الحُجة على مثل تلك الجهات بأنها كانت تعلم يقيناً أن المال الذي حصلت عليه مال غير مشروع، وإن تم إثبات علمها، فكيف يمكن إثبات شرط التعمد في اقتراف واحدة أو أكثر من الأفعال التي تدخل في جريمة غسل الأموال؟!. ويزداد الأمر صعوبةً عند الانتقال إلى النشاط التجاري سواء كان أشخاصه أفرادا أو شركات تجارية، فكيف لهؤلاء التعرف على طبيعة الأموال التي يكسبونها نتيجة بيعهم للمنتجات، وكيف يمكن إثبات علمهم؟، وكيف يمكن إثبات قصدهم الجنائي؟، للقول بتعمدهم غسل الأموال أو المساهمة في ذلك. وتشتد الأمور حِدة وتعقيداً عند الانتقال إلى التجار الذي يُمارسون نشاطهم

التجاري بطريقة إلكترونيّة من خلال متاجرهم الإلكترونيّة التي تجري في عالم افتراضي تغيب فيه التعاملات الوجاهية. ناهيكم عن أن التاجر الإلكترونيّ معرض دوماً لتلقي العملاء من أي منطقة في العالم وفي أي وقت، ويجري أنشطته التجارية بسرعه فائقة. بما يجعل من مهمة إثبات علمه بطبيعة المال، وإثبات تعمده في نقله وتحويله وإثبات مساهمته في ذلك أمراً أقرب ما يكون للمستحيل.

فترى الباحثة، أن المشرع الأردني قد أحسن عندما اعتبر مجرد تلقي "اكتساب" المال بحد ذاته داخلاً في نطاق جريمة غسل الأموال، سواء أكان هذا المتلقي الشخص الذي يقوم بعملية الشراء من المتجر الإلكترونيّ، أو مالك المتجر الإلكترونيّ إن قبل الحصول على مال من شخص ما ليستثمره في متجره أو ليخفيه وإدخاله في ذمته المالية التجارية. ولكن اشتراط العِلم بطبيعة المال وتعمد اكتسابه وإخفاءه وإدارته واستثماره، يُصعب من عملية إدانة أشخاصه بجريمة غسل الأموال، لذا ترى الباحثة أن ذلك يستلزم التنصيص القانوني على مراقبة مداخيل الأشخاص أطراف العملية الشرائية في المتجر الإلكترونيّ، ويكون ذلك من خلال:

أولاً، فيما يتعلق بمراقبة مداخيل الأطراف، بغض النظر إن كان متلقي المال يعلم أو لا يعلم بطبيعته، فمجرد أن يتبين أن شخصاً ما بحوزته مال يفوق دخله المنتظم يُثير الاشتباه فيبرر التحقيق معه. وبالذهاب إلى موقف المشرع الأردني في ذلك، يتبين أن قانون الكسب غير المشروع رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته للأعوام؛ ٢٠١٨ و٢٠٢١، لم يدرج الأشخاص الطبيعيين والتجار التقليديين والإلكترونيّين، في نطاق تطبيق أحكامه عليهم. وبالنسبة لقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب فقط اكتفى بإلقاء مهمة التأكد من مدى سلامة المال مع الشخص المتعامل مع الجهات الداخلة في نطاق –ليس منها كما أسلفنا التجار بمعناهم الواسع والأشخاص العاديين– أحكامه، ومنها البنوك ومؤسسات الصيرفة، ففي ذلك جاء في المادة (١٥) منه: "على الجهات المبلغة ووفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية والتي تراعي الجهة القيام بما يلي: د– عدم فتح أي حسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية أو الاحتفاظ بها وعدم التعامل مع مجهولي الهوية سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين. هـ – اتخاذ إجراءات العناية الواجبة أو المبسطة أو المشددة بما يتناسب وتقييم المخاطر والتحقق منها على أن تطبق إجراءات العناية الواجبة المشددة عند تحقق حالات محددة للمخاطر المرتفعة أو عند وجود اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الارهاب".

ونص المادة (١٨) منه على: "على الجهة المبلغة إخطار الوحدة [وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب] فورا عن أي عملية أو نشاط أو محاولة إجرائها إذا اشتبهت أو توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن الأموال متحصلة عن جريمة غسل أموال أو جريمة أصلية مرتبطة بها أو تمويل إرهاب وبغض النظر عن قيمة العملية ووفقا لتعليمات تصدرها الوحدة". بالتالي، يتضح من هذه النصوص أن الجهات المعنية –ما يهمنا منها هنا البنوك ومؤسسات الصيرفة– هي المسؤولة عن التأكد من سلامة طبيعة المال مع المتعاملين منها،

فهي التي تقيم مدى تلك السلامة والمخاطر والاشتباه بطبيعة المال، وعليها عند الاشتباه أن ترفض التعامل مع المشتبه بهم وتبليغ وحدة مكافحة غسيل الأموال. وعلى ذلك ترى الباحثة أن ذلك: أولا قد يسمح للمؤسسات المالية المصرفية من التواطؤ مع غاسلي الأموال، رغم أن هذه المؤسسات المالية تحت مراقبة الجهات الرقابية والإشراقية بموجب المادة (٢١) من ذات القانون، إلا أنه لا يمنع من تواطؤ هذه المؤسسات المالية مع الغاسلين من خلال تبييض معاملاتهم. ثانياً أن هذه النصوص تتحدث عن واقعة واحدة وهي سعي غاسلي الأموال إلى فتح حسابات بنكية أو تحويل أموالهم عبر المؤسسات المالية المصرفية، فتنجح في منع ذلك، لكنها لا تنجح في حالة التبادل النقدي اليدوي للمال بين المجرمين والغاسلين وهي النقطة محل الاهتمام هنا، فكما تبين أن هؤلاء الأشخاص يقوموا بتبادل الأموال في بداية العملية يدويا وليس من خلال المؤسسات المالية، بما يعني أن مواد هذا القانون غير مناسبة لمكافحة ذلك. ومن جانب آخر، يستطيع غاسل المال بعد تلقيه المال غير المشروع –سواء بعلمه وبتعمده أو بجهله وحسن نيته– أن ينشئ متجرا إلكترونيّا سواء على مواقع التواصل الاجتماعي أو متاجر الويب الإلكترونيّة –إذ يستطيع ترخيص محل تجاري والحصول على سجل تجاري من ثم الحصول على اسم مجال وفتح متجر ويب إلكترونيّ– وممارسة نشاط البيع الإلكترونيّة عبره وبموجب فواتير –مستندات إلكترونيّة– يستطيع بموجبها إثبات دخله لدى البنك أو المؤسسة المصرفية بأنه متأتي من مزاولته لنشاط تجاري، فعندئذ يكون قد نجح في غسل أمواله. كما بإمكان مالك المتجر الإلكترونيّ العامل –أي غير الجديد– أن يثبت للبنك أن جميع مداخيل أنشطته شرعية بموجب مستندات إلكترونيّة، ولا يستطيع البنك التحقق من مدى مشروعيتها نظراً لتعقيد النشاط التجاري الإلكترونيّ وعلاقة المتاجر الإلكترونيّة ببعضها البعض، إذ قد تمر المعاملة التجارية بتبادلات تجارية عديدة داخل الفضاء الإلكترونيّ يصعب على البنك الاشتباه بها والتحقق منها، وبالتالي يصعب عليه الاستمرار في ذلك والاستمرار بتبليغ الوحدة عن كل معاملة مالية إلكترونيّة يتلقاها البنك، إذ لا يكاد اليوم أي تاجر لا يمارس تجارة إلكترونيّة لواحدة أو أكثر من تعاملاته التجارية. وعليه، ترى الباحثة أن مواد هذا القانون فيما يتعلق برقابته على مداخيل المتعاملين بالتجارة الإلكترونيّة غير مناسبة لمكافحة غسيل الأموال عبر المتجر الإلكترونيّ.

ثانياً، فيما يتعلق بتلقي الأردني أو المتواجد في الأردن –الشخص العادي– للمال نقداً من القادمين من خارج الأردن، فقد نصت المادة (٢٣) من ذات قانون مكافحة غسل الأموال على: "أ– على كل شخص عند قدومه للمملكة أو مغادرته لها أن يقدم لدائرة الجمارك عما بحوزته من مبالغ نقدية أو أدوات قابلة للتداول لحاملها والتي تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد من اللجنة وفقا للنموذج المعد لهذه الغاية ويطبق الإقرار على النقل المادي عبر الحدود بما فيه البريد أو الشحن. ب– لدائرة الجمارك طلب أي معلومات عن مصدر النقد أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها والغاية منها. ج– تحتفظ دائرة الجمارك بالإقرارات والمعلومات ذات العلاقة وتلتزم بإتاحتها مباشرة للوحدة والجهات المختصة". ونصت المادة (٢٤) على ما يلي: "أ– على دائرة الجمارك ضبط النقد

والأدوات القابلة للتداول لحاملها في الحالات التالية: ١- الاشتباه بارتباطها بغسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الارهاب. ٢- الاقرار الكاذب بإعطاء المعلومات. ٣- عدم قيام الشخص بتقديم الاقرار". بالتالي، ترى الباحثة أن المشرع الأردني قد أحسن بالتنصيص على ذلك للرقابة على إدخال المال (النقدي أو الأدوات القابلة للتداول) إلى الأردن، بأن يكون ضمن قدر معين تحدده اللجنة وأن يكون مصدره واضح. على أن الباحثة ترى أن هذا غير كافٍ، حيث:

- أن هذا القانون حين نص على ضبط إدخال المال النقدي أو الادوات النقدية القابلة للتداول، لكنه لم ينص على الرقابة البعدية لذات الشخص عند خروجه من الأردن، فالنص السابق وإن اشترط على الشخص الداخل للأردن من توضيح ما بحوزته من مال ومصدره والغاية منه، إلا أنه لم ينص على الرقابة على ذات الشخص عند محاولة خروجه من الأردن للتأكد من مصير المال الذي كان معه وأين أنفقه، فعلى سبيل المثال لو أن شخصاً دخل الأردن بمال في الحدود المسموح بها واستطاع إقناع الجهات الرسمية بمشروعية مصدرها والغاية منها، فقام بتسليمها نقداً لغاسل ما داخل الأردن؛ وهو أمر وارد، فكيف للجهات الرسمية أن تتأكد أنه هذا الشخص أنفق ما كان بحوزته من مال للغاية التي بينها عند دخوله؟، كما لم ينص هذا القانون على هذه الرقابة البعدية.

- أنه يتحدث عن المال بشكله التقليدي (النقدي والأدوات النقدية القابلة للتداول) ولم يتحدث عن النقد الإلكترونيّ و/أو الأدوات النقدية الإلكترونيّة. فعلى سبيل المثال بإمكان زائر ما للأردن بحوزته بطاقات ائتمانية ويمتلك نقودا إلكترونيّة أو أدوات نقدية إلكترونيّة قابلة للتداول الإلكترونيّ، أن يسحبها أو جزءا منها من المصارف الأردنية ومن ثم تسليمها يدويا إلى الغاسل داخل الأردن.

الخاتمة:

تناولت الدراسة موضوع غسل الأموال عبر المتجر الإلكترونيّ، بُغية الكشف عن طبيعة العمليات التي يتطلبها ذلك الغسل، ومن ثم التعرف على مدى كفاية الأطر التشريعية الأردنية وبالأخص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠٢١ في معالجتها. إلى أن تم التوصل للنتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

١. إن غسل الأموال عبر المتجر الإلكترونيّ يقوم على تواطؤ بين المجرم وغاسل، أو بين مجرم وغاسل أو أحدهما مع مالك المتجر الإلكترونيّ، أو لا يكون لهذا المالك علاقة بهما، وقد يكون المتجر الإلكترونيّ ملكاً للغاسل أو المجرم. كما قد يتم بتواطؤ البنك مع المجرم أو الغاسل.
٢. اشترط المشرع/ المنظم الأردني على التاجر التقليدي الراغب بإنشاء متجر إلكترونيّ من نوع ويب الحصول على اسم مجال مرتبط باسمه أو سجله التجاري، وبالتالي يمكن الرقابة على هذا النوع من المتاجر الإلكترونيّة بالتعرف على مالكه وطبيعة أنشطته التجارية. على أن المشرع الأردني عندما سمح لغير التجار من ممارسة أنشطة تجارية بشكل عرضي، فتح بذلك نافذة يمكن أن يدخل منها المجرمون لغسل أموالهم بإنشاء متاجر إلكترونيّة مؤقتة أو دائمة على مواقع التواصل الاجتماعي لغسل أموالهم، في الوقت الذي لم ينظم المشرع الأردني أحكاما لضبط عمليات إنشاء متاجر إلكترونيّة على مواقع التواصل الاجتماعي، ومن ثم لا يمكن إعمال الرقابة على هؤلاء.
٣. لا يوجد نصوص قانونية –على حدود علم الباحثة المتبصرة– أردنية تلزم الباعة على مواقع التواصل الاجتماعي بتقييد أنشطتهم التجارية في سجلات وبيان مصادر المنتجات التي يحصلون عليها ويبيعونها، أو تلزمهم بتقديم فواتير رسمية بذلك.
٤. حصر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠٢١ الأنشطة التجارية التي تدخل في نطاق أحكامه على الاتجار بالعقارات وتطويرها والاتجار بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، دون غيرها من الأنشطة التجارية. كما أن هذا القانون لم يشر للوسيلة التي يتم بموجبها الاتجار بتلك الأمور فيما إذا كانت تقليدية أو إلكترونيّة، ولم يحدد طبيعة الاتجار بتلك الأمور فيما إذا كانت بشكل دائم يستلزم الترخيص، أم مؤقت عرضي. كما أن هذا القانون لم يخضع المتاجر الإلكترونيّة بأنواعها لنطاق أحكامه، علماً أنه أجاز لمجلس الوزراء بتنسيب من رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بإخضاع أي شخص أو جهة أو مهنه لنطاق أحكام هذا القانون.
٥. وسع قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من طبيعة الأنشطة التي تدخل ضمن جرائم غسل الأموال منها اكتساب المال غير المشروع واخفائه والاستثمار فيه. على أن ذلك اقترن بوجوب عِلم

المتلقي لهذا المال بعدم مشروعيته، واشتراط تعمده القيام بأحد الأفعال التي تدرج في جريمة غسل الأموال.

٦. لم يُدرج قانون الكسب غير المشروع وتعديلاته التجار التقليديين والإلكترونيّين في نطاق الخاضعين لأحكامه. وأن أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، غير مناسبة لمعالجة عملية التسليم النقدي اليدوي للمال غير المشروع الذي يتم بين المجرم الأصلي والغاسل، أو بين الغاسل ومالك المتجر الإلكترونيّ "البائع".

٧. لم ينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إعمال الرقابة البعدية للداخلين للأردن للتعرف على اتجاهات إنفاق ما بحوزتهم من مال داخل الأردن. كما اقتصر التنصيص للرقابة المالية على داخلي الأردن على ما بحوزتهم من أموال نقدية وأدوات مالية قابلة للتداول، دون التنصيص على الرقابة على أموالهم الإلكترونيّة أو أرصدتهم البنكية التي يمكن السحب منها داخل الأردن.

ثانياً: التوصيات:

بناء على نتائجها، فإن الدراسة توصي بما يلي:

١. على المشرع الأردني التدخل لضبط عمليات إنشاء متاجر إلكترونيّة على مواقع التواصل الاجتماعي بطريقة أو بأخرى؛ وإن تطلب ذلك التنسيق مع مالكي تلك المواقع مثل الفيس بوك، لإعمال الرقابة على هؤلاء والتعرف على هويتهم وطبيعة أنشطتهم، أو إيجاد منصات خاصة على تلك المواقع خاضعة للرقابة تُلزم كل من يريد ممارسة النشاط التجاري الإلكترونيّ بحجز منصة فيها.

٢. من الأجدر بالمشرع الأردني، تقنين وتنظيم ممارسة النشاط التجاري العرضي ومنه الإلكترونيّ، بضرورة حصوله الشخص الراغب بذلك على ترخيص مؤقت و/أو كلما استدعى الأمر. مع ضرورة قيام المشرع الأردني بإدراج المتاجر الإلكترونيّة في نطاق الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبغض النظر عن طبيعة المجال التجاري الذي تمارسه.

٣. من الأجدر بالمشرع الأردني سن أحكام أكثر دقة لضبط تعاملات المؤسسات المالية المصرفية الأردنية مع عملائها، وبالأخص المتعاملين بالتجارة الإلكترونيّة، بل ومن الأجدر سن قانون أو نظام خاص بذلك بالاستعانة مع متخصصين تقنيين قادرين على التعرف على كافة أو أغلب ممارسات التجارة الإلكترونيّة وما قد تتضمنه من ثغرات يمكن استغلالها من قِبل غاسلي الأموال، لتلتزم بها تلك المؤسسات، إذ من غير الجدير ترك مهمة التحوط والتدقيق والاشتباه للمؤسسات المالية المصرفية فهي بكل تأكيد ليست مؤسسات تحقيقية ومن ثم لا يمكنها الإحاطة بكل أساليب الغاسلين الإلكترونيّين.

٤. من الأجدر بالمشرع الأردني في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النص على الرقابة البعدية على الذمم المالية للخارجين من الأردني بعد الرقابة القبلية عليهم عند دخولهم. ومن الأجدر به أيضاً إعمال الرقابة على الأموال الإلكترونيّة التي بحوزة الداخلين للأردن، على سبيل المثال يُطلب من الأجانب الراغبين بدخول الأردن تقديم كشوفات مالية بأرصدتهم في البنوك غير الأردنية التقليدية والإلكترونيّة، مع عدم السماح لهم بسحب أموالهم منها داخل الأردن إلا من البنوك التي قُدمت كشوفات مالية لحساباتهم فيها مع بيان البنك الأردني الذي يقبل أو يتعامل مع تلك البنوك.

المراجع:

أحمد الخييلي. (٢٠٠٦). غسيل الأموال عبر الإنترنت: دراسة مقارنة "الأردن، مصر، الامارات". الأردن: كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية.

اسلام النجار. (٢٠٢٠). إنشاء متجر إلكترونيّ وتطويره على مواقع التواصل الاجتماعي،تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/١٧. تم الاسترداد من موقع رواد الأعمال: https://www.rowadalaamal.com

إسلام عطون. (٢٠١٨). جريمة غسل الأموال الإلكترونيّة: دراسة مقارنة. الأردن: كلية القانون، جامعة عمان العربية.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (٢٠٢٠). ملخص تقرير التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. الأردن.

بشاير الماجد. (٢٠٢٠). في ظل غياب الرقابة التشريعية التجارة الإلكترونيّة– بؤرة عسل الأموال الجديدة، اقتصاد، السنة ٤٩، العدد ١٦٩٠٤، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/١٣. صحيفة القبس. تم الاسترداد من https://dne١٤/p٥٨٠٤lec.cloudfront.net/storage/attachments/٥wnoevxju١

رامي عمر. (٢٠١٩). أثر خصائص المتجر الإلكترونيّ على اختيار العالمة التجارية لدى متاجر التسوق الإلكترونيّة العاملة في الأردن. الأردن: كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط.

رياض السوالمة. (٢٠١٩). دور أنظمة التكنولوجيا في الرقابة على غسل الأموال في البنوك التجارية الأردنية. الأردن: كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة آل البيت.

محمد الشاهين. (٢٠١٧). دور وحدة مكافحة غسيل الأموال كضابطة عدلية في القانون الأردني. الأردن: كلية الحقوق، جامعة الإسراء الخاصة.

محمد المؤلف. (٢٠٢٠). المتجر الإلكترونيّ هو الأساس والداعم السوشيال ميديا، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/١٧. تم الاسترداد من موقع Marketing Dot Limited: https://marketing.limited

معاذ باصالح. (٢٠١٩). رؤية المبيع في المتجر الإلكترونيّ: دراسة مقارنة. الأردن: كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

منذر البطوش. (٢٠١٦). النظام القانوني للمتجر الإلكترونيّ. الأردن: كلية الحقوق، جامعة مؤتة.

نادية قزمار. (٢٠١٨). عقد تسجيل اسم النطاق. مجلة بحوث الشرق الأوسط– جامعة عين شمس، ٤٧، الصفحات ٤٤١– ٤٧٨.

نظام تسجيل النطاقات. (٢٠٢٣). الوثائق الثبوتية المطلوبة، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/١٣. تم الاسترداد من https://dns.jo/papers.aspx

هشام العبيدان. (٢٠٢٠). المتجر الإلكترونيّ: المسرح الجديد لغسل الأموال "التمويه والاخفاء المالي" بين القانون الكويتي والبيئة الإلكترونيّة للتجارة. مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ٤٣، الصفحات ٤٧- ٧٣.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

Customs and Excise Division. (2015). Trade- Based Money Laundering, Isle of Man Customs and Excise Division, Douglas.

Filipkowski, W. (2008). Money Laundering- Legal and Economic Aspects, Temida 2. Poland: Faculty of Law, University of Bialystok.

Financial Action Task Force. (2006). (FATF). Trade Based Money Laundering, France, p4. Retrieved from treasury: https://home.treasury.gov/system/files/246/Trade-based-ML-062006.pdf.

International Monetary Fund. (2001). Financial System Abuse, Financial Crime and Money Laundering- Background Paper, The Monetary and Exchange Affairs and Policy Development and Review Departments.

Kumar, V. (2012). Money Laundering: Concept, Significance and its Impact. European Journal of Business and Management, 2, pp. 113- 120.

Kutz, M. (2016). Introduction to E-Commerce: Combining Business and Information Technology. The eBook Company, p38. Retrieved from https://irp-cdn.multiscreensite.com/1c74f035/files/uploaded/introduction-to-e-commerce.pdf

Mohammed, E., & Abd Alameer, T. (2014). Building and Development E-Commerce Website. International Journal of Science and Research, 9, pp. 1419- 1425.

Moiseienko, A. (2020). Understanding Financial Crime Risks in E-Commerce, RUSI Occasional Paper. United Kingdome: Royal United Services Institute for Defence and Security Studies.

Research and Markets. (2023). E-Commerce Market: Global Industry Trends, Share, Size, Growth, Opportunity and Forecast 2023- 2028, Date of visit: 4/3/2023, available at:

https://www.researchandmarkets.com/reports/5732341/e-commerce-market-global-industry-trends-s.

Schott, P. (2006). Reference Guide to Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism, . Washington, USA: The World Bank.

Shankaraiah, K., & Mahipal, D. (2021). Global Internet Users' Growth and Top E-Commerce Markets, Research Corner 2, Chartered Secretary, 129- 134. Available at: ICSI-December_2021 article (1).pdf.

Statista. (2023). Retail E-Commerce Sales worldwide from 2014- 2026, date of visit: 4/3/2023, /statistics/379046/worldwide-retail-e-commerce-sales. Retrieved from https://www.statista.com

Thakur, A. (2021). Trends and Analysis of E-Commerce Market: A Global Perspective. International Journal of Applied Marketing and Management, 1, pp. 11-22.